

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد قيمة مخصصات القروض بالبنوك التى يتم اعتمادها  
من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل  
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه والصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية  
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى  
فى سنة ٢٠٠٨ ؛

وبعد موافقة السيد الأستاذ محافظ البنك المركزى ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

فى تطبيق أحكام المواد (١٧ ، ٢٢ ، ٥١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون  
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، ولأغراض الضريبة ، تُعد مخصصات القروض التى تلتزم البنوك  
بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى  
من التكاليف واجبة الخصم من صافى أرباح البنك بحد أقصى (٨٠٪) من مخصصات القروض  
المكونة والمعتمدة من البنك المركزى .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/٦/٢٠١٣

وزير المالية

د/ فياض عبد المنعم